قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ يستبدل بنص الفقرة (ج) من المـادة ١٠٦ من المرسوم التشريعى رقم ٤٦ المشار إليه النص الآتى :

" يحظر على الاختصاصيين المشار إليهم فى الفقرة السابقة مزاولة المهنة لحسابهـم الخاص ويمنحون تعويضا عن إغلاق العيادة أو الخير على الوجه الآتى :

الأطباء الصحيون ... ... ... ... ... ... ... ... ١٠٠ ليرة شهرية

أطباء الأسنان والباطرة والاختصاصيون ٥٠ » »
من الصيادلة والكيمائيين ... ... ... ... ... ...

ومع ذلك يجوز لوزيرا الحربية بناء على اقتراح مصلحة الصحة وموافقة قيادة الجيش الأول الترخيص للاختصاصيين المشـــار إليهم فى مزاولة المهنة لحسابهم الخاص وفى هذه الحالة لا يمنحون التعويض السالف ذكره

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسميـــة ، ويعمل به فى الإقليم الشمالى من أول سبتمبر ( أيلول ) سنة ١٩٥٨ م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ ( أول أكتوبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

---

# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٨

## بإنشاء جيش المقاومة الشعبية فى الإقليم الشمالى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ ينشأ فى الإقليم الشمالى للجمهورية العربية المتحدة منظمة شبه عسكرية يطلق عليها جيش المقاومة الشعبية وتلحق بوزارة الحربية وتتبع القائد العام للقوات المسلحة

مادة ٢ ـــ يعين قائد جيش المقاومة الشعبية بقرار من القائد العـام للقوات المسلحة .

مادة ٣ ـــ يشكل جيش المقاومة الشعبية من وحدات إقليمية يعين عددها ومكانها بقرار من القائد العام للقوات المسلحة وتشمل :

(ا) المتطوعين والمتطوعات الذين يرغبون فى خدمة وطنهم داخل مدنهم أو قراهم وتشكل منهم وحدات المقاومة الشعبية .

(ب) المتطوعين والمتطوعات الذين يرغبون فى خدمـة وطنهم فى أى مكان داخل أو خارج الإقليم وتشكل منهم وحدات الحرس الوطنى .

(ج) المتطوعين الذين يكلفون بأعمال خاصـــة وتشكل منهم الوحدات الفدائية .

(د) الفائضين عن حاجة القوات المسلحة من الأفراد الذين تشملهم أحكام قانون خدمة العلم الإلزامية .

(هـ) شباب منظمات الفتوة فى المعاهد العلمية المشكلة بقرار من وزير الحربية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم .

مادة ٤ ـــ يشترط فى المتطوع أن يكون من أبناء الجمهورية العربيـة المتحدة أو من رعايا إحدى الدول العربية وألا يقل عمره عن ١٧ سـنة ولا يزيد على ٤٥ سنة وأن يكون لائقا صحيا وحسن السيرة وحسن السمعة.

مادة ٥ ـــ تقدم طلبات التطوع إلى قائد معسكر تدريب جيش المقاومة الشعبية فى المنطقة التى يقيم فيها المتطوع .

مادة ٦ ـــ يلتزم المتطوع بالخدمة فى وحدات جيش المقاومة الشعبية فى الفترات التى يستدعى فيها للتدريب الابتدائى أو السنوى أو فى حالات الطوارئ بمجرد قبول تطوعه ويستمر هذا الإلزام مـدة سنتين يجوز مدها بناء على طلب المتطوع . ويجوز للمتطوع خلال مدة تطوعه أن يطلب إعفاءه من الخدمة لأسباب جدية تقرها القيادة .

مادة ٧ ـــ يقوم المتطوع بالتدريب العسكرى الابتدائى وفقا للنظام الذى يعينه القائد العام للقوات المسلحة بقرار منه ويتم التدريب فى أوقات فراغ المتطوع دون مقابل

مادة ٨ — تستدعى وحدات الحرس الوطنى والوحدات الفدائية سنويا لمدة ١٥ يوما للتدريب فى المعسكرات فى المواعيد التى تعين بقرار من القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٩ — تستدعى وحدات جيش المقاومة الشعبية بناء على أمر من القائد العام للقوات المسلحة وتخضع أثناء استدعائها للخدمة أو التدريب للقوانين والنظم العسكرية المعمول بها فى الجيش .

مادة ١٠ — يخضع أفراد جيش المقاومة الشعبية فى مسئوليتهم عن الأضرار التى يحدثونها فى الأموال العامة المسلمة إليهم كالأسلحة والعتاد والتجهيزات وغيرها للأحكام المعمول بها فى الجيش .

مادة ١١ — يعاقب كل من يسىء استعمال السلاح المسلم إليه أو يستعمله فى غير الأغراض التى سلم إليه من أجلها بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات العسكرى .

مادة ١٢ — على الجهات الحكومية والشركات والأفراد الذين يستخدمون متطوعين أو متطوعات فى وحدات جيش المقاومة الشعبية أن يحتفظوا لهم بوظائفهم وأعمالهم مدة الخدمة وتعتبر مدة دعوتهم مدة خدمة فعلية تدخل فى حساب الترفيع والتقاعد وتعويض التسريح .

ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من قانون خدمة العلم .

مادة ١٣ — تتحمل المؤسسات الخاصة التى يعمل بها أفراد جيش المقاومة الشعبية رواتبهم وأجورهم خلال مدة التدريب العسكرى بشرط ألا تزيد على خمسة عشر يوما فى السنة وألا يجاوز عدد المدعوين من جهة واحدة وفى وقت واحد ١٠٪ من مجموع موظفى وعمال هذه الجهة فإذا زادت المدة على ذلك أو جاوز العدد هذه النسبة تحملت وزارة الحربية النفقات عن المدة أو العدد الزائد .

مادة ١٤ — تتحمل كل من دوائر الحكومة والمؤسسات العامة كامل رواتب وأجور وتعويضات المدعوين من موظفيها ومستخدميها وعمالها عن مدة خدماتهم فى جيش المقاومة الشعبية مهما بلغت المدة على ألا تزيد نسبة المدعوين على ١٥٪ من مجموع كل فئة على حدة .

مادة ١٥ — تمنح وزارة الحربية أفراد جيش المقاومة الشعبية ممن لاتشملهم أحكام المواد ١٣ و ١٤ مكافأة شهرية عن مدة خدمتهم علاوة على ما تقدمه لهم من طعام وكساء وتحدد هذه المكافآت بقرار من وزير الحربية .

مادة ١٦ — تقوم وزارة الحربية بتعويض المتطوعين الذين يصابون أثناء التدريب أو القيام بالخدمة أو بسببها وتقدر التعويض لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الحربية . وتراعى اللجنة فى تقدير التعويض كسب المصاب والضرر الذى لحقه فعلا وإن كان المصاب موظفا أو مستخدما أو عاملا فى الدولة أو إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة قدر التعويض المستحق له وفقا للأحكام المطبقة على العسكريين الذين تعادل رواتبهم راتب المصاب أو أجرته الشهرية .

وتسرى الأحكام المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين على عيال المصاب المبينين فى قانون التقاعد المدنى فى حالة وفاته أثناء التدريب أو القيام بواجب الخدمة أو بسببها

ويكون منح التعويض إلى المصاب أو عياله وفقا لأحكام هذه المادة بقرار من وزير الحربية .

مادة ١٧ — يصدر وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة كل فيما يخصه القرارات اللازمة لتحديد شروط وكيفية التطوع وتشكيلات جيش المقاومة الشعبية وطرق التدريب وكيفية الدعوة للخدمة ونظام التسلح والرتب واللباس والشارات وغيرها من الأمور الأخرى المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ١٨ — يجوز بقرار من وزير الحربية قبول الهبات والإعانات والوصايا المقدمة للدولة بقصد الصرف منها على جيش المقاومة الشعبية .

مادة ١٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم الشمالى اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٥٨

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٥٨

بشأن وفد الجمهورية العربية المتحدة لحضور الدورة الثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية فى القاهرة ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛